

Distr.: General
21 August 2008
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٣	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
	القضية ٧٩٥: المادة ٧٥ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة مُرسية الإقليمية (الشعبة ١ أ)
٣ (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٦)
	القضية ٧٩٦: المواد ٢٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٤٩ و (١) (أ) و ٧٣ (٢) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧
	و ٨١ (٢) و ٨٤ (١) من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة الابتدائية، رقم ٣، بادالونا <i>Badalona</i>
٣ (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)
	القضية ٧٩٧: المادة ٢٥ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا الرقم ٢٠٠٦/٧٣١
٥ (الشعبة المدنية، القسم ١) (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦)
	القضية ٧٩٨: المادتان ٣٨ (١) و ٣٩ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة خيرونا الإقليمية
٥ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)
	القضية ٧٩٩: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة بونتيفيدرا الإقليمية (الشعبة ١ أ)
٦ (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧)
	القضية ٨٠٠: المواد ١ و ٢٧ و ٣٦ و (٢) و ٣٩ و (٢) و ٥٠ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة
٧ (الشعبة ١ أ) (١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧)
	القضية ٨٠١: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع - إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية (الشعبة ١٦)
٨ (٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧)
	القضية ٨٠٢: المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع - إسبانيا: المحكمة العليا
٩ (الشعبة ١ أ) (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد من أعداد هذه السوابق (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركيبة من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر من السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه السمات. ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيّاً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٧٩٥: المادة ٧٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة مُرسية الإقليمية (الشعبة ١ أ)

القاضي المقرر: دون فرنسيسكو خوسيه كاريلو فينادر (Don Francisco José Carrillo Vinader)

١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢

السوابق: حكم المحكمة المدنية الابتدائية رقم ٢ في

كارافاكا (Caravaca)، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

نُشرت بالإسبانية في: <http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/espan51.htm>

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس (María del Pilar Perales)

(Viscasillas)

ادعى بائع إسباني أن المشتري الألماني أحلّ بالعقد المبرم بينهما إذ لم يحضر لاستلام البضاعة مما اضطر البائع إلى بيعها بسعر أدنى. وقد أعلن البائع فسخ العقد وشرع في بيع بديل. ودفع المشتري بعدم معقولية السعر ولا الفترة الزمنية بالنسبة للصفقة البديلة. بيد أن المحكمة رأت لدى نظرها في الطعن أن السعر والفترة الزمنية معاً يجب اعتبارهما معقولين ويتماشيان مع المادة ٧٥ من اتفاقية البيع. أما فيما يتعلق بالفترة الزمنية، فقد اعتبرتها المحكمة معقولة سواء حُسبت من تاريخ إبرام العقد أم من تاريخ فسخه. وأما فيما يتعلق بالسعر، فقد خلصت المحكمة إلى أنه ليس فيه ما هو غير معقول؛ فالمنتج وإن كان معلباً، فإنه يحمل أيضاً تاريخ انقضاء الصلاحية، وما قام به المشتري وأدى إلى تقليص مدة صلاحية البضائع للاستعمال جعل تخفيض السعر بمعدل الخمس معقولاً.

القضية ٧٩٦: المواد ٢٣ و ٣٠ و ٤٥ و ٤٩ (١) (أ) و ٧٣ (٢) و ٧٤ و ٧٥

و ٧٦ و ٧٧ و ٨١ (٢) و ٨٤ (١) من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة الابتدائية، رقم ٣، في بادالونا (Badalona)

٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦

نشرت بالإسبانية في: <http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan50.htm>

خلاصة أعدتها المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

تتعلق القضية بعقد مبرم بين شركة إسبانية (بائع/مدعى عليه) وشركة ألمانية (مشتري/مدعى) لبيع سراويل قصيرة (برمودا) مخصصة لمصر وإيران؛ وتقع مسؤولية النقل على البائع الذي كان ملزماً بتسليم البضائع في دبي. وكان للطرفين من قبل علاقات تجارية سابقة. ونص العقد على الدفع المسبق، وقد استوفى المشتري الألماني هذا الشرط. بيد أن البائع لم يسلم البضائع، وبدأ فسخ العقد مدعياً أن المشتري أخل بالتزامه بأن يبيع البضائع في بلدان الشرق الأوسط، إذ كشفت في اليابان ألبسة بيعت بموجب عقود بيع سابقة.

وخلصت المحكمة في المقام الأول إلى أن العقد قد أبرم بين الطرفين عبر تبادل رسائل إلكترونية تظهر العرض وقبول الطلبية (المادة ٢٣ من اتفاقية البيع).

ثانياً، خلصت المحكمة إلى أن عقد البيع تضمن شرطاً أساسياً بإعادة بيع البضائع في بلدان الشرق الأوسط، ولكن لم يكن فيه ما ينص على إلزام المشتري بالتحقق من أن زبائنه في الشرق الأوسط لا يبيعون المنتجات إلا في تلك البلدان. ومن ثم فإن المشتري لم يكن ملزماً بمراقبة سلسلة المبيعات ومتابعة ما تقول إليه البضائع عقب بيعها إلى زبونه في الشرق الأوسط.

وكما أثبت على نحو وافي بالعرض في الدعوى، فقد نفذ المشتري التزامه ببيع البضائع إلى زبائن في بلدان في الشرق الأوسط. وبما أنه لا يوجد أساس لأن يعلن البائع فسخ العقد، خلص إلى أن البائع قد أخل بعقد البيع بعدم تسليمه البضائع المنصوص عليها في العقد (المادة ٤٠ من اتفاقية البيع) لا سيما أن العقد لم يكن عقد توزيع بل عقد بيع لا يتعلق بتسليم البضائع على دفعات بل بتسليمها دفعة واحدة رغم وجود عقود أخرى. وبناء عليه، لا يمكن الاستناد في فسخ العقد إلى إحلال متوقع في المستقبل بالعقد من قبل المشتري - وهو أمر لم يحدث بعد. فهذا الفسخ، لم تجزه الاتفاقية (المادة ٧٣ (٢) من اتفاقية البيع) إلا في قضايا تسليم البضائع على دفعات وليس في شحنات منفردة ومتفرقة كما هو الحال بالنسبة لهذه القضية.

ثالثاً، ونتيجة لما تقدم، خلصت المحكمة إلى أن المشتري يحق له بموجب المادة ٤٥ من اتفاقية البيع أن يطالب بتعويضات عن الضرر وفقاً للمواد ٧٤ إلى ٧٧ من اتفاقية البيع، وأن يعلن فسخ العقد بموجب المادة ٤٩ (أ) (١) من اتفاقية البيع.

أما فيما يتعلق باسترداد السعر، فقد طالب المشتري بقدر يسير من السعر لم يردده البائع بدعوى أنه يوازي كلفة التحويل المصري. وخلصت المحكمة إلى أن هذا المبلغ يجب أيضاً رده

بما أن الواقعة المشار إليها لم تُثبِت، وأن استرداد السعر يشير علاوة على ذلك إلى كامل المبلغ المدفوع حسبما يمكن استخلاص ذلك من المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع.

كما قررت المحكمة أن يتلقى المشتري فوائد استنادا إلى المادة ٨٤ (١) من اتفاقية البيع.

وأما فيما يتعلق بالتعويضات، فقد حكمت المحكمة بتعويض المشتري تحت عنوان تعويض عن الأضرار التبعية، عن أتعاب المحامي المتعلقة بالمطالبات غير القضائية الموجهة للمدعي خارج إسبانيا. وتحت عنوان خسارة المكاسب، أمرت المحكمة البائع بأن يدفع للمشتري الفرق بين سعر عقد البيع الذي أحلّ به والسعر الذي كان المشتري ليتلقاه من زبونه.

القضية ٧٩٧: المادة ٢٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا الرقم ٢٠٠٦/٧٣١ (الشعبة المدنية، القسم ١)
القاضي المقرر: دون خوان أنطونيو خيول ريوس (Don Juan Antonio Xiol Rios)
٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦
السوابق: حكم المحكمة الابتدائية رقم ١٨، في فلنسية، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
نشرت بالإسبانية في: <http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/espan55.htm>

خلاصة أعدتها: المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

في هذه القضية المتعلقة بعقد ائتماني ظل بموجبه أحد الطرفين شريكا خفيا يجوز نصف أسهم شركة محدودة المسؤولية ويتقاسم مع الطرف الآخر، بموجب التزام تعاقدي، ما ينتج من أرباح وخسائر، خلصت المحكمة إلى أنه يمكن تفسير اتفاقية فيينا، وتحديدًا المادة ٢٥ من اتفاقية البيع المتعلقة بالمخالفة الجوهرية لشروط العقد في ضوء المادة ١١٢٤ من القانون المدني الإسباني. وبالإشارة إلى تفسير قدمته المحكمة نفسها في قرار سابق [انظر السوابق (كلاوت) القضية ٧٣٥]، استشهدت محكمة الاستئناف في قرارها أيضا بالمادة ٨:١٠٣ (ج) من مبادئ قانون العقود الأوروبي.

القضية ٧٩٨: المادتان ٣٨ (١) و ٣٩ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة خيرونا الإقليمية
القاضي المقرر: دون خواكيم ميكيل فيرنانديث فونت (Don Joaquim Miquel Fernández)
(Font)

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
السوابق: حكم المحكمة الابتدائية رقم ٦ في خيرونا

١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦

نشرت بالإسبانية في: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan64.htm>

وفي Aranzadi/Westlaw 2007/182704

خلاصة أعدتها: المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

ادعى البائع الإيطالي بأن الفترة الزمنية، التي يمكن فيها للمشتري الإسباني أن يدفع خلالها بعدم ملاءمة المواد التي تم توريدها إليه (الكوارتز) بغية تلافي أداء السعر، قد انقضت. وفي هذا الصدد، درست محكمة الدرجة الثانية المادتين ٣٨ (١) و ٣٩ من اتفاقية البيع. وإذ أخذت محكمة الدرجة الثانية في الاعتبار واقعة تسليم البضاعة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإذ نظرت المحكمة في الوثائق التي قدمها المشتري رداً على ادعاءات البائع، خلصت إلى أنها تثبت أن البائع قد بلغه عدم رضا المشتري بالبضاعة قبل فترة الستين المنصوص عليها في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وكدليل إثبات إضافي على إشعار المشتري البائع بعدم رضاه بشأن البضائع، كان المشتري قد اقترح في آذار/مارس ٢٠٠٤ حلاً تفاوضياً للمنازعة. وهذا يؤكد في نظر المحكمة، حجة المشتري بأنه من جراء عدم رضاه بالمواد المسلمة، دخل في محادثات ومفاوضات جادة مع البائع من أجل تسوية المنازعة. وقد حدث ذلك قبل انقضاء فترة الستين.

القضية ٧٩٩: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة بوتيفيدرا الإقليمية (الشعبة ١ أ)

القاضي المقرر: دون فرانتيسكو خافيير مينينديث إيستيبانيث (Don Francisco Javier

(Menéndez Estebanez

٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧

السوابق: حكم المحكمة الابتدائية رقم ١ في بورنيو،

٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

نشرت بالإسبانية: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan59.htm>

وفي Aranzadi/Westlaw 2007/88277

خلاصة أعدتها: المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

أقام البائع الإيطالي دعوى على المشتري الإسباني لعدم دفعه ثمن عقد البيع المبرم بينهما. وادعى المشتري أن الآلة المسلمة غير صالحة للاستعمال (آلات تالفة ولم تخضع للصيانة).

وأُحرِيت تقييمات الخبراء بعد مرور عامين ثم ثلاث سنوات تباعاً على التسليم، أي حين لم تعد البضاعة بين يدي المشتري الذي باعها لطرف ثالث. وخلصت محكمة الدرجة الثانية إلى أنه من الصعب في هذه الظروف تحديد الحالة التي كانت عليها الآلات عند إبرام عقد البيع وتنفيذه تحديداً دقيقاً في حين يوجد بالفعل دليل يشير إلى أن الآلات كانت في حالة جيدة عند التسليم: فالمشتري لم يتحدث عن رضاه أو عدم رضاه عن الآلات إلا بعد عام من التسليم وقد دفع المشتري الجديد الثمن من دون أن يشتكي من حالة الآلات.

وفيما يتعلق بالشكوى التي قُدمت من المشتري الإسباني، رأت المحكمة أن الفترة الزمنية التي يمكن اعتبارها معقولة بموجب المادة ٣٩ (١) قد انقضت، وأن المشتري قد فقد بالتالي حق رفع دعوى عدم مطابقة. وأما فيما يتعلق بالتفسير الواجب لفقرتي المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، فقد خلصت المحكمة إلى أن "التفسير المنطقي والمتسق هو أن فترة السنتين القصوى تُطبَّق عندما لا تكون الفترة الزمنية المعقولة المشار إليها في الفقرة الأولى أقصر".

القضية ٨٠٠: المواد ١ و ٢٧ و ٣٦ و ٣٩ (٢) و ٥٠ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا (الشعبة ١ أ)

القاضي المقرر: دون فرانسيسكو مارين كاستان (Don Francisco Marín Castán)

١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧

السوابق: حكم المحكمة الابتدائية، رقم ٢ في بامبلونا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩؛

وحكم AP Navarra في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣

نشرت بالإسبانية في: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan61.htm>

وفي (Aranzadi/Westlaw (RA 2007/4004)

خلاصة أعدتها: المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس

قدم المشتري الإسباني طلباً يلتمس فيه من المحكمة العليا أن تتولى المراجعة القضائية لحكم محكمة نافارا الإقليمية العليا الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، في حين أن هذا الحكم مُستأنف أصلاً. ورفضت المحكمة العليا الطلب.

وقد ادعى في المقام الأول بأن المادة ١ من اتفاقية البيع قد انتهكت بتطبيق أحكام القانونين المدني والتجاري الإسبانين وليس أحكام اتفاقية فيينا. ورفضت المحكمة العليا هذا الادعاء، آخذة بالرأي القائل بأن الحكم المُستأنف استخدم كأساس قانوني، أحكاماً مختلفة من اتفاقية فيينا وهي: المواد ٥٠ و ٣١ (ج) و ٣٠ و ٥٣ والفقرات التالية و ٥٨ و ٣٦ و ٢) و ٤٥ مقرونة

بالمادة ٤٦ (٣). وخلصت المحكمة العليا إلى أن ذكر أحكام مختلفة من القانونين التجاري والمدني إلى جانب أحكام الاتفاقية في حكم المحكمة العليا "ليس سوى تعضيد لحججها على أساس أن القانون الداخلي سيؤدي إلى النتيجة نفسها التي يفضي إليها القانون الدولي".

ثانياً، دُفع بأن المادتين ٣٦ (٢) و ٥٠ قد انتهكتا بما أن الحكم المُستأنف أقرّ بوجود عيوب في ١٨٤ جهازاً، لكنه رفض مع ذلك الادعاء المستند إلى بند كفالة الخمس سنوات على الرغم من أحكام الاتفاقية. غير أن المحكمة العليا رأت أن الحكم المُستأنف اعتبر العيوب المزعومة في الأجهزة غير مثبتة بالنظر إلى غياب شكوى من المشتري في غضون فترة زمنية معقولة وبلاستناد إلى تقييم للدليل المقدم الذي يلقي بالشك على موثوقية رأي الخبير.

ثالثاً، دُفع بوجود انتهاك للمادة ٢٧ من اتفاقية البيع مقترنة بالمادة ٣٩ (٢) يتمثل في عدم أخذ حكم المحكمة العليا لبعض الوثائق في الاعتبار؛ وردت المحكمة هذه الحجة أيضاً على أساس أنها تُشكل محاولة غير مباشرة للحصول على قرار بإعادة تقييم للدليل، وهو ما لا يجوز في حالة قيام المحكمة العليا بمراجعة قضائية.

القضية ٨٠١: المادة ٣٥ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية (الشعبة ١٦)

القاضي المقرر: دون أيجوستين فيرير باريندوس (Don Agustín Ferrer Barriendos)

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

السوابق: حكم المحكمة الابتدائية رقم ٢ في برشلونة،

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

نشرت بالإسبانية في: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan63.htm>

Aranzadi/Westlaw 2007/285218

خلاصة أعدتها: المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس (María del Pilar

(Perales Viscasillas

اشترى المشتري الإسباني بعض أصناف القطع والآلات، مقدماً المخططات اللازمة للبائع ليتسنى له تحديد الاحتياجات التقنية والمعدات اللازمة للتركيب. ولم تكن مطابقة المواد محل نزاع، بل المواصفات التقنية التي قدمها البائع. واعتبرت محكمة الاستئناف هذه الخدمة المُقدّمة مكتملة لعقد البيع، واحتكمت إلى اتفاقية فيينا في إقرار غرض معين تم إبلاغه للبائع (المادة ٣٥ من اتفاقية البيع). وفي حين أقرت المحكمة بأن اتفاقية فيينا لا تُطبّق مباشرة على

هذه القضية، التي تتعلق بعقد بيع محلي، فقد رأت أن مبادئ الاتفاقية تجسد مبادئ العدالة المعترف بها عالمياً. وأشارت تحديداً إلى مضمون المادة ٣٥ من اتفاقية البيع التي تقضي بأن البائع ليس مسؤولاً إذا بيّنت الظروف بأن المشتري لم يعتمد، "على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك". وبتطبيق هذا الحكم على القضية المحددة، اعتبرت المحكمة أن المشتري نسب إلى البائع خطأ لا يتصل مباشرة بما طلبه من البائع. وعلاوة على ذلك، يُستنتج من الدعوى أن البائع هو الذي نقل المواصفات التقنية إلى المصنّع، وأن المصنّع هو الذي حضر الرسوم البيانية الخاصة بالتجميع.

القضية ٨٠٢: المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع

إسبانيا: المحكمة العليا (الشعبة ١ أ)

القاضي المقرر: دون إيغناثيو سيرا خيل دي لا كويستا (Don Ignacio Sierra Gil de la Cuesta)
١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

السوابق: حكم المحكمة الابتدائية رقم ١ في أريثيفي (Arrecife)، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩؛

محكمة مقاطعة لاس بالماس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

نشرت بالإسبانية في: <http://www.uc3m.es/cisg/sespan67.htm>

وفي (Aranzadi/Westlaw (RA 2008/38038)

خلاصة أعدتها: المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس (María del Pilar

(Perales Viscasillas)

قدّم المشتري الألماني طلباً يلتمس فيه من المحكمة العليا إجراء مراجعة قضائية لحكم المحكمة العليا للمقاطعة. وقد رفضت المحكمة العليا الطلب.

وادمى المشتري الألماني بأن المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع قد انتهكت. فاستعرضت المحكمة العليا أهم أحكام الاتفاقية والواردة في الجزأين الأول والثاني وركّزت بوجه خاص على المادة ٢٥، فأقرت بأن تلك المادة تنطوي على نظام للمسؤولية التعاقدية يستند إلى معيار للإسناد الموضوعي، تحفّف منه مع ذلك الاستثناءات - التي تقابلها افتراضات الحوادث الفجائية والقوة القاهرة بمقتضى القانون المحلي - وأقيسة مدى المعقولية. ثم ركّزت المحكمة العليا بعد ذلك على حجج الطرف الألماني المستندة إلى عدم مطابطة المركبات للمواصفات، والتي أظهرت عدداً من الأضرار على شكل خدوش وآثار احتكاكات وتلف في مختلف المكونات. وركّزت المحكمة العليا تحليلها على تحديد موضوع عقد البيع في ضوء أحكامه. وأشار في العقد إلى تأجير المركبات في وقت سابق، وبالتالي إلى

السعر المتفق عليه، وإلى أن البائع تعهد بشحن المركبات في وضعية جيدة مع مراعاة الاستخدام العادي، وبلا أي حوادث. وقد قيّمت المحكمة العليا الدليل، والذي نظرت فيه المحكمة العليا الإقليمية، فأقرّت ما خلصت إليه من أن العيوب المكتشفة في المركبات ناتجة عن البلى العادي بالنظر إلى ما استعملت له في وقت سابق، وهو ما كان المشتري على علم به ووضع في حسابان الطرفين المتعاقدين، وأن العيوب التي شابت المركبات نتيجة استعمالها السابق كانت متوقعة، في حين لم تُرصد أي علامات على التعرض لحادث. وعليه، استنتجت المحكمة العليا أنه لم يكن هناك من عدم امتثال لأحكام العقد أو انتهاك للمادة ٣٥ من اتفاقية البيع، وأن الشركتين البائعتين الإسبانيتين لم تخلّ بالعقد. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة العليا إلى أن المشتري الألماني لم يشتك من العيوب في حينه، كما تشترط المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع.